الطلاق ولا الوفاة بمعنى ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا تزوجت بغير زوجها بعد تمام ودخل
بها زوجها بمعنى نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه في عدتها ثم اتت بولد كامل
غير سقط فان الحوق للزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطئها الثاني قبل حيضة
واتت به لستة اشهر فاكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني
والولي يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق او وفاة اذا اجزا ما عن الوطئين بلا خلاف
لان الاستبراء انما كان لما يتغير من الحمل وهو هنا مامور وان الحق بالفاسد بان تزوجت
في عدتها بعد حيضة واتت بولد لستة اشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفه الثاني
فان وضعه يهدم اثر الوطء الفاسد الذي تهما على ستبرا ايضا ويهدم ايضا اثر الطلاق
الذي تمها ايضا على عدة الصحيح ان كان طلاقا سابقا عن الفساد ولا يهدم اثر الصحيح من
الوفاة وعليها اقصى الاجلين وعلى كل اي فتمام الالتباس كامرأتين احداهما
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج المتواصل فيما امر باعتبار موجبين
وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره **واعلم** ان الالتباس تارة يكون
من جهة الحكم محل وتارة من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بمثالين **احدهما**
اذا كان لرجل زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج اجنبية
من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما باربعة اشهر
وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فيكمل الاقصى منهما اما لو علمت السابقة
منهما فتعتد باربعة اشهر وعشر وتعتد الاخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها
ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فالمسالة لم يعلم الحكم فيها لو التبس كل منهما بالاخرى فقط
الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين احداهما مطلقة طلاقا بائنا
والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت

المطلقة

المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعتد التي في العصمة باربعة
اشهر وعشرة ايام فالمسألة لم يعلم الحكم فيهما لو التبست كل منهما بالاخرى ومثاله لا يختص
بالزوجتين لاجل ذلك وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل
قل عدة حرة وما قدرها الاقل او الاكثر قولان هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة
سبب الحكم **والمعنى** ان ام الولد اذا زوجها سيدها الشخص ثم مات السيد
والزوج في غيبتها وعلم سبق موت احدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما اهو
السيد او الزوج فلا يخلو الحال اما ان يعلم قدر ما بين الموتين او لا فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
اي اكثر من شهرين وخمس ليال او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اقل او مساو فانه
عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر وعشر وما تستبرأ به الامة وهو حيضة ويعتبر
كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر الدم تربصت تسعة اشهر فان لم
تر الموت بخمس بريبة حلت مكانها او زادت ريبتها مكثت اقصى امد الحمل وانما الزمها
مجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها اولا لا يلزمها شيء لانها في عصمة زو
ج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة لزمها اربعة اشهر وعشر وبتقدير موت
الزوج اولا يلزمها شهران وخمس ليال لانها امة تعود ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء
او بحيضة لكونها بعد رجوعها عدتها حلت لسيدها فالموضوع ان بينهما من موتهما
اكثر من عدة الامة فلا قلنا ان لا تحل الا بالامرين وحكم ما اذا جهل ما بينهما وحكم ما اذا
كان بينهما اكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون الاكثر وان كان بين موتيهما اقل
من عدة الامة بان يكون بينهما شهران والواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال
ان موت السيد اولا ثم موت الزوج عنها وهي حرة وبتقدير موت الزوج اولا فالعدة عليها
شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الاربعة وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)